

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٦١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/٨/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ «محكمة التبين و ١٥ مايو» الجزئية ، تتبع محكمة حلوان الابتدائية ، ويكون مقرها بمبنى مجمع محاكم حلوان الجزئية ، الكائن ١٨ أ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية - حى حلوان - محافظة حلوان ، وتختص بالقضايا الخاصة بدائرة قسمة شرطة التبين و ١٥ مايو .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١٠/٩

صدر فى ٢٠١٠/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى